

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

دخل سنة (2)

رمز التصريح (1)

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم بطاقة الإقامة للاجانب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم السجل التجاري

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ افتتاح السنة المالية:

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ ختم السنة المالية:

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (3)

المعلوم على الزيارة	معلوم الزيارة	الضريبة على الدخل

الاسم واللقب :

العنوان :

الترقيم البريدي :

النشاط :

الحالة المدنية (2) : أعزب (عزباء) متزوج (5) مطلق (5) رمل (5)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الكفالة (4)

الأول الثاني الثالث الرابع

أصناف المداخل (3)

9	8	7	6	5	4			3			2		1			
مداخل غير خاضعة للضريبة	مداخل معفاة	مداخل أخرى (7)	مداخل أوراق مالية ورووس أموال منقولة	أجور وجرايات ذات مصدر تونسي	مداخل عقارية			أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري			أرباح مهن غير تجارية		أرباح صناعية وتجارية			
					المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6)	مقاييس قطاعية	مقاييس-مصاريف	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (6) (5)	نظام حقيقي (5)

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(4) وضع بالنسبة للأربع أطفال الأوائل: 0: طفل لم يعد في الكفالة؛ 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة.

(5) وضع: 1: تاجر؛ 2: صناعي؛ 3: مسدي خدمات؛ 4: حرفي؛ 5: أكثر من نشاط.

(6) يمكن التصريح بمداخل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات.

(7) المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والمداخل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

السنة الأولى للاتتفاع بالامتياز	مراجع التصريح		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الهيكل	الرمز (2)	الإطار	الرمز (1)
.....
.....
.....
.....

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3)

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (4)

نعم لا

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
.....

مؤسسة متعاقدة مع مركز تصريف مندمج (3)

السنة الأولى للتعاقد مع أول مركز تصريف مندمج

نعم لا

المعرف الجبائي	رمز الصنف
.....

الاسم الاجتماعي لمركز التصريف المندمج الحالي.....

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
.....	أ) النظام الحقيقي - قيمة المخزون أول السنة - قيمة المخزون آخر السنة - قيمة الشراءات خلال السنة - رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات - رقم المعاملات عند التصدير - رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات - رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات - رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الإستهلاك على عين المكان - مبلغ المنح (5)
.....	- النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>
.....	- النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>
.....	ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابها الناشطة في قطاع الصناعة و التجارة و القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات
.....	- المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/>
.....	- القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/>
.....	النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/>
.....	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/>

- (1) الرمز : 1 : تصدير كلي في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات؛ 2 : التنمية الجهوية؛ 3 : التنمية الفلاحية؛ 4 : فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5 : التصدير في إطار القانون العام أو التصدير الجزئي في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات ؛ 13 : تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14 : المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 99 : إطار آخر (أذكره).
- (2) الرمز : 1 : وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ؛ 2 : وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ؛ 3 : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ؛ 4 : الديوان الوطني للسياحة ؛ 5 : هيكل آخر (أذكره).
- (3) ضع علامة X في القسيمة المناسبة .
- (4) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.
- (5) المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– مبلغ المنح (1)</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>– المقايض بعنوان الخدمات المحلية</p> <p>– المقايض بعنوان الخدمات المصدرة (2)</p> <p>– مجموع المقايض الخام بما في ذلك الأداءات</p> <p>– الربح الجبائي (80% من المقايض الخام بما في ذلك الأداءات)</p> <p>– مبلغ المنح (1)</p> <p>(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق أرباح غير تجارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>– القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– رقم المعاملات المحلي</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير</p> <p>– رقم المعاملات الجملي</p> <p>– مبلغ المنح (1)</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقايض والمصاريف</p> <p>– المقايض الخام</p> <p>– المخزونات</p> <p>– طرح مصاريف الاستغلال المبررة</p> <p>– مبلغ المنح (1)</p> <p>– النتيجة ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– الربح الجبائي (3)</p> <p>(ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية (4)</p> <p>– الربح الجبائي</p> <p>(د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>– القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

(1) المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

(2) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو الناشطة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية.

(3) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.

(4) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.

المبلغ (د)	المدخلات العقارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– رقم المعاملات المحقق</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة</p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة</p> <p>(ب) ضبط المدخلات على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>* مدخلات العقارات المبنية</p> <p>– المقابض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات)</p> <p>– طرح 20% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات</p> <p>– الفارق</p> <p>– يطرح منه :</p> <p>* مصاريف الصيانة والتصليح المدعمة بوثائق</p> <p>* المعلوم على العقارات المبنية المدفوع فعليا (1)</p> <p>– النتيجة ر = ربح خ = خسارة</p> <p>– الربح الجبائي (2)</p> <p>* مدخلات الأراضي غير المبنية</p> <p>– المقابض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات)</p> <p>– يطرح منها :</p> <p>* المصاريف المدعمة بوثائق</p> <p>* المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعليا (1)</p> <p>– النتيجة الصافية ر = ربح خ = خسارة</p> <p>– الربح الجبائي (2)</p> <p>(ت) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق مداخيل عقارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>- المناب ر = ربح خ = خسارة (I)</p> <p>- القيمة الزائدة (II)</p> <p>النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II)</p>
	<p>النتيجة الصافية : ر = ربح خ = خسارة</p>

المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
	<p>(أ) المرتبات والأجور</p> <p>– المبلغ الجملي للمرتبات والأجور (3)</p> <p>– قيمة الامتيازات العينية</p> <p>– مبلغ الزيادة في الأجور والمنح القارة الممنوحة للقطاع الخاص بعنوان سنة 2015 والتي تم صرفها خلال سنة 2016 (4)</p> <p>المجموع</p> <p>– طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية</p> <p>(أ) الدخل الخام</p> <p>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>– المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية (3)</p> <p>– قيمة الامتيازات العينية</p> <p>– مبلغ الزيادة في الجرايات بعنوان سنة 2015 والتي تم صرفها خلال سنة 2016 (4)</p> <p>المجموع</p> <p>– طرح 25%</p> <p>(ب) الدخل الصافي</p> <p>المجموع (أ + ب)</p>

(1) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات.

(2) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.

(3) دون اعتبار مبلغ الزيادة الممنوحة للقطاع الخاص بعنوان سنة 2015 والتي تم صرفها خلال سنة 2016.

(4) بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
.....	<p>(أ) مداخل الأوراق المالية</p> <p>– مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية</p> <p>– المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1)</p> <p>– المكافآت الأخرى الشبيهة</p> <p>الدخل الصافي (أ)</p>
.....	<p>(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة</p> <p>– الفوائد والعائدات الخام في الحسابات الخاصة للدخار :</p> <p>* المفتوحة لدى البنوك</p> <p>* المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي</p> <p>– فوائض الديون وفوائض وتأجيلات الضمانات</p> <p>– فوائد سندات المساهمة</p> <p>– فوائد القروض الرقاعية</p> <p>– فوائد وصولات الإيداع</p> <p>– مداخل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون</p> <p>– فوائد حسابات الادخار للاستثمار</p> <p>– فوائد وعائدات أخرى (2) :</p> <p>الدخل الخام(ب)</p>
.....	<p>(ج) حصص الأسهم و المداخل المشابهة (3)</p>
.....	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل أخرى
.....	<p>1. مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ</p> <p>(أ) المرتبات والأجور</p> <p>* المبلغ الجملي للمرتبات والأجور</p> <p>* طرح 10 % بعنوان المصاريف المهنية</p> <p>الدخل الخام (أ)</p>
.....	<p>(ب) الجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>* المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية</p> <p>* طرح: % 25 (4) % 80 (5)</p> <p>الدخل الصافي (ب)</p>
.....	<p>(ج) مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي (ج)</p> <p>المجموع (I) = (أ + ب + ج)</p>
.....	<p>2. مداخل محققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (II)</p> <p>3. المداخل التي يتم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة (6) (III)</p> <p>المجموع (III+I)</p>

.....	<p>الدخل الجملي الصافي (7) : ر = ربح خ = خسارة</p>
-------	--

.....	<p>خسائر بعنوان السنوات الفارطة لم يقع طرحها (4) نعم لا</p>
-------	---

المبلغ (د)	سنة الخسارة
.....
.....
.....
.....
.....	مجموع الخسائر القابلة للطرح
.....	باقي الخسائر غير المطروح

.....	<p>الدخل الجملي الصافي (د) (8) : ر = ربح خ = خسارة</p>
-------	--

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك

(2) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيلات الضمانات).

(3) المبلغ الخام للأرباح والمداخل الموزعة

(4) ضع علامة X في القسمة المناسبة.

(5) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي و إرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.

(6) قسمة خاصة بالإدارة؛ بالنسبة للمداخل التي تم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تحتسب خطية التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة

(7) يتكوّن الدخل الجملي الصافي من مجموع المداخل الصافية بعد الأخذ بعين الاعتبار طرح الخسائر المسجلة بعنوان مختلف أصناف المداخل والمثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

(8) دون اعتبار المداخل المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة .

تخفيضات مشتركة

1) بعنوان المداخيل والأرباح المتأتية من النشاط

الرمز (1)	الإطار القانوني	المبالغ المطروحة (د) (2)
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع	

2) تخفيضات أخرى

المبلغ (د)	التخفيض
.....	فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك في حدود 3000 د
.....	فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي في حدود 3000 د (3)
.....	فوائد القروض الرقاعية في حدود مبلغ سنوي يساوي 5000 د (4)
.....	إيرادات مدفوعة بصفة وجوبية ومجانية
.....	أقساط التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود مبلغ سنوي يساوي 10000 د
.....	التبرعات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	رئيس العائلة (5)
.....	أطفال في الكفالة (6)
.....	والدين في الكفالة (7) <input type="checkbox"/>
.....	إرجاع القروض الجامعية أصلا وفائدة
.....	الإشتركات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي
.....	المكافآت و المنح العرضية غير المنتظمة (8)
.....	الفرائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو ببنائه 200000 دينار وكذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة (9)
.....	المجموع

طرح المداخيل المعاد استثمارها

الرمز (1)	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة	الشركة التي تم الإستثمار لديها		المبالغ المطروحة (د)
			المعرف الجبائي	الإسم الاجتماعي	
.....
.....
.....
.....
المجموع				

احتساب الضريبة

1) ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة

المبلغ بالدينار	
.....	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة
.....	- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (اعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا)

2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

الضريبة المستوجبة (د) (10)	النسب	الشرائح بالدينار
.....	0	0 - 1.500
.....	% 15	1.500 - 5.000
.....	% 20	5.000 - 10.000
.....	% 25	10.000 - 20.000
.....	% 30	20.000 - 50.000
.....	% 35	ما فوق 50.000
المبلغ الجملي		

(1) انظر الصفحة عدد 9 .

(2) بما في ذلك المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

(3) في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة بالادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للطرح 3000 د .

(4) في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للادخار والقروض الرقاعية لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي القابل للطرح 5000 د .

(5) طــــرح : 150 دينارا بعنوان رئيس العائلة.

(6) طــــرح : 90 دينارا سنويا بعنوان الطفل الأول.

75 دينارا سنويا بعنوان الطفل الثاني.

60 دينارا سنويا بعنوان الطفل الثالث.

45 دينارا سنويا بعنوان الطفل الرابع.

يرفع الطرح إلى : 1000 دينار سنويا لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون منحة وعمره دون 25 سنة وذلك في حدود الأربع أطفال الأوائل.

1200 دينار سنويا لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.

(7) وضع عدد والدين في الكفالة، يتم التخفيض بنسبة 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 دينارا بالنسبة إلى كل والد في الكفالة.

شريطة : - التصريح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل والدين أو أحدهما في الكفالة الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر .

- أن لا يتعدى دخل والدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح الأجر الأدنى الصناعي المضمون .

(8) بالنسبة لسنوات 2014 و2015 و2016 تطرح المكافآت والمنح العرضية غير المنتظمة الخاصة بالأجراء أصحاب الدخل الضعيف بما في ذلك المبالغ المتأتية من الزيادة بعنوان سنة 2015 والتي تم صرفها سنة 2016

(9) يستوجب الطرح الإستظهار بالوثائق التالية:

* تصريح على الشرف بعدم امتلاك محل آخر معد للسكنى.

* جدول أو جداول تسديد أقساط القرض أو القروض.

* نسخة من عقد الشراء أو الوثائق المبررة لتكلفة البناء والتي تم على أساسها منح القرض.

* شهادة في التوظيف البنكي بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات أو شهادة مسلمة من قبل المؤسسة المقرضة تبين الدفع الفعلي للمبالغ موضوع الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين.

(10) بالنسبة لسنوات 2014 و2015 و2016 يعفى من الضريبة على الدخل أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من المداخيل دون سواه.

(3) ضبط الضريبة الدنيا

الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو 60 % (د)	مناب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (3) (4) (د)	إحتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات			
		رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات و المتأتى من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%	رقم المعاملات المتأتى من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا (د)	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات (1)	رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات (د)
.....

(4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قياسية المالية	الأقساط
	رقم	تاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع	

المبلغ بالدينار

.....	<p>- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (5)</p> <p>- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبيقات العاقلة للطرح:</p> <ul style="list-style-type: none"> الخصم من المورد (6) الأقساط الإحتياطية المدفوعة فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة التسبقة بنسبة 10 % على المنتجات الموردة القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها التسبقة بنسبة 1 % الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية طرح نسبة 10 % من مبلغ الأجرور والمرتببات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد لمدة 3 سنوات (7) الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا. مبالغ أخرى قابلة للطرح (8) (9) <p>المبالغ المسترجعة (10)</p> <p>فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب</p>
-------	--

المبلغ (د)	المداخل المعفاة
.....	<p>- حصص الأسهم و المداخل المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية (11) وحصص الصناديق المشتركة</p> <p>- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 2000 دينار</p> <p>- مكافأة نهاية الخدمة</p> <p>- فوائد الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل</p> <p>- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء</p> <p>- المداخل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى</p> <p>- المداخل المتأتية من إنجاز مناطق صناعية (الفصل 51 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات)</p> <p>- مداخل بعنوان استثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات)</p> <p>- إعفاء كلي للمداخل ولأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى و المتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و 2016 (12)</p> <p>- مداخل أخرى معفاة (8)</p>
.....	المجموع

(1) يتم طرح رقم المعاملات المتأتى من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال و ذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(2) تساوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية :
 0.2 % من رقم المعاملات المحلي أو المقايض الخام مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات 0.1 % من رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من ومن رقم المعاملات الذي تحققة المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين و المتأتى من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6 % مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

(3) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم .

(4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.

(5) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا .

(6) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصوصة من المورد.

(7) طرح لمدة 3 سنوات:

- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة التشجيع على الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و 2015 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة جانفي 2017 .

- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بتدابير جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

(8) أنكرها.

(9) بما في ذلك الضريبة الدنيا من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قصرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

(10) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(11) عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

(12) يمنع الإعفاء بالنسبة إلى الخمسة سنوات الأولى للنشاط.

المبلغ (د)	المداخل غير الخاضعة للضريبة
.....	- مداخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مداخيل أخرى غير خاضعة للضريبة (1)
.....	المجموع

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المبلغ (د)	الخلاصة
.....	%7

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (I-II =III)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (2) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (I)	الضريبة أو المعلوم
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	- الضريبة على الدخل المستوجبة (د)
.....	- الخطايا المستوجبة على المداخل المعفاة غير المصرح بها (د) (3)
.....	- المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء (د)
.....	- معلوم الزيارة (د)
.....	المجموع (د)

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>خاص بالإدارة</p> <p>القبضة المالية بـ رمز القبضة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> رمز الدفع (4) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> <input type="text"/> السنة <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم</p> <p>طابع القبضة</p>
--	--

(1) أذكرها

(2) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(3) تضبط الخطايا على أساس 1% من المداخل المعفاة.

(4) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

الاستثمار في صلب المؤسسة (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح
			القانون العام
		1141	الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%).
		1191	الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا.
1213	1212	1211	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة.
1223	1222	1221	الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		1251	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
		1311	الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%).
		1321	طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة بما في ذلك المؤسسات التي تحقق أرباحا صناعية وتجارية وكذلك أرباحا غير تجارية حسب النظام التقديري والتي تختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.
		1611	طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحى أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.
		1621	طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
		1132	الأرباح المستثمرة في المؤسسات المنتصبة خارج البلاد التونسية والتي يتمثل غرضها قصرا في ترويج السلع والخدمات التونسية
		1412	المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 20000 د.
		1422	المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 50000 د.
		1432	الأرباح والمداخل الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق.
		1512	الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات أو سندات تم التوقيت فيها تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.
		1522	الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
		6811	طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام والأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.
		6841	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوقيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقننة أو المكتتبه قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة.
		6801	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوقيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقننة أو المكتتبه ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد إنتهاء السنة الموالية لسنة إقتنائها أو الإكتتاب فيها.
		6851	طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج عناصر الأصول.
		6881	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التوقيت في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات.
		6891	طرح القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التوقيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة في إطار إحالة المؤسسات.
	6842		الأرباح المعاد استثمارها لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق للتوظيف ذات رأس مال تنمية التي تستعمل 75% على الأقل من رأس مالها المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها ومن موجوداتها في تمويل المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية.
	6872		الأرباح المعاد استثمارها لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و المستعملة فعليا في مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية.
		1341	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1351	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع الأخرى المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
			مجلة تشجيع الاستثمارات :
		2971	طرح 20% من المداخل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل من قبل المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و 300 الف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الجملي 300 ألف دينار التي تعهد مسك حساباتها وإعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة (2).
		2982	المداخل المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال المؤسسة.
		2992	الإميازات المشتركة.
		2112	التصدير خلال فترة الطرح الكلي.
		2172	الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.
		2151	طرح المداخل المتأتية من التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي).
		2161	طرح المداخل المتأتية من التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور (ابتداء من السنة الحادية عشر من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي).
		2142	طرح المداخل المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة مصدرة كليا أو أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال مؤسسة مصدرة كليا في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
		2121	التصدير (طرح 2/3 من المداخل المتأتية من التصدير). (3)
		2362	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى.
		2372	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية.
		2392	التنمية الجهوية ذات الأولوية خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. (4)
		2382	التنمية الجهوية ذات الأولوية خلال العشر سنوات الموالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. (4)
		2352	طرح المداخل المعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسات تنشط بمناطق تشجيع التنمية الجهوية أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك 50% على الأقل من رأس مال هذه المؤسسات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995.
		2311	الأشغال العامة والبيع العقاري بمناطق التنمية الجهوية.
		2492	التنمية الفلاحية.
		2412	الاستثمارات الفلاحية بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا.
		2792	مقاومة التلوث.
		2292	أنشطة المساندة.
		2591	الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من قبل الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبنائات للأنشطة الصناعية.
		3152	المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.
		3161	المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
		5792	الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

- (1) بالنسبة لمشاريع المطاعم وإيواء الطلبة.
- (2) خلال الخمس سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ التعاقد مع مركز التصرف المندمج.
- (3) بعد استيفاء مدة الطرح الكلي وكذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة من التصدير ابتداء من 2014/1/1.
- (4) تواصل المؤسسات الناشطة قبل 06 جانفي 2008 و المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل هذا التاريخ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2010 الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية ذات الأولوية في صورة انتصاها بمناطق التنمية الجهوية الجاري بها العمل قبل 06 جانفي 2008.

الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة (2)
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الإستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (3)
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمالها لرأس المال المحرر أو المبالغ المدفوعة لها أو الموجودات طبقا لغرضها أو بنسبة لا تقل عن 75% في مناطق التنمية أو بالإلتزام بالاستجابة لشرط التوظيف
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمومية .
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالإستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من المورد
		- شهادة من المؤجر بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوقيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بالنسبة إلى عمليات التوقيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في عناصر الأصول المقتناة بالنسبة إلى عمليات التوقيت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير أو المقتناة من المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في الأسهم والمنابات الاجتماعية المقتناة في إطار إجراءات تسيير إحالة المؤسسات
		- إلتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة بإسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- شهادة مسلمة من قبل مركز التصرف المندمج الذي عهد له مسك الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تخول الانتفاع بالتخفيض الجبائي بنسبة 20% من المداخل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل.
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- تصريح لعناصر مستوى العيش (2) (4)

في.....
طابع القباضة

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق

(1) قسيمة تتولى تعييرها قباضة المالية . لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

(2) طبقا لنموذج تعده الإدارة.

(3) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن المؤهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.

(4) بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي .

إرشادات أخرى

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط منشآت تابعة لمنشأة رئيسية
(الأرباح الصناعية والتجارية)

قيمة المشتريات خلال السنة المالية (د) (1)	قيمة المخزون (د) (1)		النشاط	عنوان الفرع	عدد الفرع
	آخر السنة المالية	أول السنة المالية			
.....	000 (2)
.....
.....
.....

بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال الآخرون (3)			الأطفال في الكفالة (3)			
الحالة (4)	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	الحالة (4)	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	العدد الترتيبي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي.....

غير ذلك أجيرا (5) الصفة:

العنوان:

الترقيم البريدي

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رمز الصنف	المعرف الجبائي
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

- (1) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.
- (2) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية.
- (3) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر.
- (4) 1: طفل سنه دون 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة؛ 3: طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.
- (5) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي.....

العنوان:

الترقيم البريدي

--	--	--	--

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رمز الصنف	المعرف الجبائي

بيانات حول الهبات والإعانات والرعايا الممنوحة

المبلغ أو القيمة المطروحة (د)	المبلغ أو القيمة الجمالية للهبات والإعانات (د)	نسبة الطرح
.....	%0.2
.....	%100
.....	المجموع

قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد بعنوان الضريبة على الدخل (1)

المبلغ الصافي المدفوع	مبلغ الخصم من المورد	نسبة الخصم	المبلغ الخام	نوع العملية	تاريخ شهادة الخصم من المورد	المدين بالمبالغ المدفوعة				العدد الرتبي
						آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي	
										المجموع

(1) **كشف في عناصر مستوى العيش**
(ملحق للتصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين)
ب عنوان سنة

(2)	رمز الصنف	رمز أ.ق.م.	المعرف الجبائي	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب

الاسم واللقب (3): الصفة (4): المعنى بالتصريح شخص في الكفالة

1. الإقامة

محل الإقامة الثانوي (بما في ذلك الموجودة خارج البلاد التونسية) (4)	محل الإقامة الأصلي (4)	مالك متسوغ بصفة مجانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	

2. السيارات المعدة لنقل الأشخاص

القوة الجبائية	العمر	النوع
.....
.....
.....

4. اليخوت أو مراكب النزهة

تاريخ الاقتناء	عدد الأطنان الحجمية
.....
.....
.....

3. الطائرات السياحية

تاريخ الاقتناء	عدد الخيول البخارية
.....
.....
.....

5. المسابح (4)

نعم لا العدد

6. عدد العملة بالمنزل وغيرهم من الأجراء الذين أعمارهم دون ستين سنة (باستثناء العامل الأول)

7. أسفار النزهة أو السياحة بالخارج خلال السنة (5)

الوجهة	عدد السفرات	العدد الرتبي	الوجهة	عدد السفرات	العدد الرتبي
		4			1
		5			2
		6			3

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.

في

الإمضاء

- (1) بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين هم في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي. وفي هذه الحالة إفراد كل شخص في الكفالة بكشف.
- (2) تخص هذه القسيمة الشخص المعنى بإيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- (3) اسم ولقب الشخص المعنى بإيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص في الكفالة.
- (4) ضع علامة (X) في القسيمة المناسبة.
- (5) أضف قائمة عند الاقتضاء